

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1995-5 م
موضوع القرار	وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة بوزارة الصحة
ملاحظات	أوقف العمل به بالنسبة للموظفين المشمولين بأحكام قرار رقم (7) لسنة 2003م

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المواد (12)، (19)، (37) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م الصادر في جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1981 الصادر بتاريخ 1981/9/22 م بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة،

المحامي مسفر عايض

وبناءً على اقتراح ديوان الموظفين وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

mesferlaw.com

مادة (1):

يمنح الموظفون الكويتيون بمجموعة الوظائف العامة الشاغول للوظائف ذات الطابع الفني المرتبطة بالخدمة الطبية والمبينة أدناه - مكافأة تشجيعية على النحو التالي:

الفئة (أ) من الجدول المرافق: اختصاصي نطق وسمع - فني نطق وسمع.

الفئة (ب) من الجدول المرافق: مدير مركز الأطراف الصناعية - نائب مدير مركز الأطراف الصناعية - اختصاصي أطراف صناعية - فني أطراف صناعية - فني نماذج علاجية - مساعد فني نماذج علاجية - فني تخطيط سمع - مساعد فني تخطيط سمع.

مادة (2):

يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة إضافة وظائف أخرى إلى الوظائف المبينة في المادة (1).

مادة (3):

تأخذ المكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له - ولا يجوز الجمع بينها وبين بدل التمثيل أو بدل طبيعة العمل، كما يوقف صرفها في حالة نقل أو نذب الموظف لوظيفة من غير الوظائف المشمولة بالمادة (1) من هذا القرار.

مادة (4):

يعمل بهذا القرار من 1 / 7 / 1995 م وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
المحامي مسفر عايض
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
ناصر عبد الله الروضان
www.mesferlaw.com
وزير العدل والشؤون الإدارية
مشاري جاسم العنجري



صدر في: 24 ربيع الأول 1416هـ الموافق: 21 أغسطس 1995م.

جدول بفئات المكافآت التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلين لوظائف ذات الطابع الفني المرتبطة
بالخدمة الطبية

فئات المكافآت التشجيعية (شهريًا)		
(أ)	(ب)	
الوظائف العامة		
" أ "	195	160
" ب "	170	135
الأولى	150	120
الثانية	130	105
الثالثة	110	90
الرابعة	95	80
الخامسة	72	60
السادسة	60	50
السابعة	50	42
الثامنة	40	35

- هذا الجدول مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1995.